

السؤال

أنا سيدة مسيحية ، انفصلت عن زوجي منذ عشر سنوات دون إجراء قانوني ، أنوي اعتناق الإسلام ، فهل يمكن أن أتزوج رجل مسلم رغم أن نكاحي السابق لا يزال منعقدا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يمنَّ عليك بالدخول في دينه ، ونرجو أن يكون ذلك في القريب العاجل .

ثانياً :

إذا أسلمت المرأة ، ولم يسلم زوجها حتى انتهت عدتها ، فأمرها بيدها إن شاءت تزوجت بغيره ، وإن شاءت انتظرت له يسلم يوماً من الدهر .

قال ابن القيم رحمه الله : " الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم : أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها : فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت انتظرت ، فإن أسلم : كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح " انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " (5 / 137) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (21690) .

وعلى ذلك : فإذا دخلت في الإسلام وانقضت عدتك ، ولم يسلم زوجك ، جاز لك في هذه الحال الزواج من رجل مسلم ، ولا يشترط حصول الطلاق من الزواج الأول ؛ لأنه تبين انفساخ النكاح من حين إسلامك .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر ، وقد دخل الزوج بالمرأة ، فلا يحل للزوج الوطء ، والنكاح موقوف على العدة ، فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة ، فالنكاح ثابت ، وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة ، فالعصمة منقطعة بينهما ، وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت " انتهى من " الأم " (5 / 49) .

وحساب العدة في هذه المسألة يكون من وقت إسلام الزوجة ، وهي : ثلاث حيضات إن كانت تحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت



آيسة لا تحيض ، ووضع الحمل إن كانت حاملا .

والله أعلم